

**Compétence administrative : le
contrat de location d'un bien
communal est administratif s'il
organise l'exploitation et un
programme d'investissement
(Cass. adm. 2008)**

Identification			
Ref 18563	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 165
Date de décision 20080305	N° de dossier 86/4/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contrats Administratifs, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Qualification du contrat, Programme d'investissement, Personne publique, Location, Juge commercial, Juge administratif, Contrat administratif, Compétence juridictionnelle, Compétence d'attribution, Commune, Clauses exorbitantes du droit commun, cahier des charges, Bail, Annulation	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Viola l'article 8 de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, le tribunal de commerce qui se déclare compétent pour connaître d'un litige relatif à un contrat de location conclu par une commune, alors qu'en stipulant, outre la location d'un bien, les modalités de son exploitation ainsi qu'un programme d'investissement sous peine de résiliation, ce contrat revêtait le caractère d'un contrat administratif relevant de la seule compétence de la juridiction administrative.

Résumé en arabe

اختصاص نوعي - عقد كراء مبنى تابع للجماعة.
إن العقد الرابط بين جماعة قروية وخواص والذي يحدد كيفية استغلال العين المكراة وبرنامج الاستثمار وتحديد كلفته تحت طائلة الفسخ يعتبر عقدا إداريا لا تجاريا. وتكون المنازعة بشأنه من اختصاص المحكمة الإدارية.

Texte intégral

القرار عدد: 165 ، المؤرخ في: 05/03/2008 ، الملف الإداري عدد: 86/4/1/2008

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ضد السيد رئيس جماعة الوليدية بدائرة الزمامرة (الجديدة) طلب السيدين إبراهيم امنزو وحمو النمساوي إجراء خبرة حسابية لتقدير ما أصابتهما من ضرر عن عدم تمكينهما من استغلال الحانة والمطعم ضمن مرافق المركب السياحي: « شمس » الذي يكتريانه من المدعى عليه، وذلك خرقا لكتناش التحملات والعقد المبرم، أجابت الجماعة القروية للوليدية بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبعد المناقشة صرحت المحكمة باختصاصها وهو الحكم المستأنف من لدن الجماعة المدعى عليها تأسيسا على خرق مقتضيات المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية ذلك أن العقد المبرم بعد صفقة إدارية تم بناء على كتناش التحملات وبموافقة سلطة الوصاية.

وحيث إن العقد الرابط بين الطرفين لا يتعلق فقط بكراء المبنى التجاري وإنما ينظم كيفية استغلاله وبرنامج الاستثمار فيه وتحديد كلفته تحت طائلة الفسخ. مما يضيف عليه صبغة العقد الإداري، ويكون الاختصاص بشأن تقييده منعقدا للقضاء الإداري، والمحكمة التجارية لما نحت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت حكمها للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء نوعيا وإحالة الملف عليها لتبت فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: فاطمة الحجاجي - حسن مرشان مقررا - محمد محجوبي ومحمد صقلي حسيني وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.